وقال ابن بطال معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلال والله اعلم

حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال شيخنا قال النووي والمراد يحب له من الطاعات والاشيا المباحات ويدل عليه رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن ابي زيد المالكي جماع اداب الخير تتفرع من اربعة احاديث حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث الحلال بين والله اعلم

حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الخ تقدم معناه في حديث الحلال بين والله اعلم

حديث لا يتجالس قوم الا بالامانة بجانبه علامة الحسن وتقدم المجالس بالامانة والله اعلم

حديث لا يتكلفن احد لضيفه اي تقدم الكلام عليه في من كان يؤمن بالله واليوم الاخر والله اعلم

حديث لا يتم بعد احتلام اي بجانبه علامة الحسن **قوله** لا يتم بعد احتلام قال ابن رسلان اي اذا بلغ اليتيم او اليتيمة سن البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرا عليهما حكم البالغين سوا احتلما ام لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب لانه رباه **قوله** ولا صمات يوم الى الليل بضم الصاد المهملة وهو السكوت فيه النهي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لانه ظاهر النهي التحريم وقول ابي بكر في التي دخل عليها فراها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح في التحريم ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك في اعتكافه او غيره لم يلزمه الوفا به وبهذا قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهي عنه والله اعلم

حديث لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فيزداد الخ **قوله** لا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي او هو للنهي واشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التاكيد وفي رواية همام لا يتمن احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه فجمع فيه النهي عن ذلك بين القصد والنطق وفي قوله من قبل ان ياتيه اشارة الى النهي عن كراهته اذا حضر لئلا يدخل في من كره لقا الله وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص فان تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها ولكنه امر قد غيب عنه قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه ان من خالف ولم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر

نزل

نزل فليقل الدعا المذكور قلت ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعا مطلقا لكن الذي قاله الشيخ لا باس به لمن وقع منه التمني ليكون عونا له على ترك التمني **قوله** اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب كذا للاكثر بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهي واضحة وفي قوله يستعتب اي يسترضي الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب عاتبه لامه واعتبه ازال عتابه قال الكرماني وهو مما جاء على غير القياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى وظاهر الحديث انحصار المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا او يزيد اساة او يكون محسنا فينقلب مسيا او يكون مسيا فيزداد اساة والجواب في ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال المومنين ذلك ولاسيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه اشارة الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسي من اساته فكانه يقول من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ومن كان مسيا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساة لئلا يموت على اساته فيكون على خطر واما ما عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيوخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وان لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جا مثل هذا في بعض الاثار ولكن قوله في هذا الحديث مومن قتل كافرا ثم سدد لان المومن اذا سدد معناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سوا قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان تكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وراي بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان جوابه مومن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان